٤ق٢١٧

ق ٠ق (القدوری) تالیف القدوری ، أحمد بن محمد ـ
٤٢٨ ه . کتب سنة ٩٩١ هـ .

٤٧٠١ ١٠٧ق ١٥ س ١٥×١٠ سم

نسخة جیدة ، خطها تعلیق حسن ،طبع
الاعلام ١ : ٢٠٦ الازهریة ٢ : ٢٣٥
١ ـ المذهب الحنفی ، فقه المذاهب
الاسلامیة أ ـ المؤلف ب ـ تاریخ النسخ
جـ ـ کتاب القدوری د ـ مختصر القدوری

Ev.1

٤٧٠١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٧٠١
العنوان: القدوري ف ٤٠٠١ / ٦
المؤلف: محمد بن محمد القدوري
تاريخ النسخ: ٩٩١ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٠٧ ق ١٥×٢٠ سم
ملاحظات:

الرقم العام
٤٧٠١

كتاب من الفقه

الاستنساخ في ٩٩١هـ

نحى الكواكب

ا الحق الكواكب

الحق

قسمى

عبد الرحمن ...

بسم [الله الر]حمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وفرض الطهارة
غسل اعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الوضوء غسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي احدكم
من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي
ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني النا
قضة للوضوء كل ما خرج

خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير والقي اذا كان ملاء الفم سوى البلغم والنوم
مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط عنه والغلبة على
العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل
ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض
ظفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من
الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار
ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع
الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة

بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كما المد وما العصفور والما الذي اختلط
الاشنان والصابون والزعفران وكل ما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه
قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الما من النجاسة فقال لا يبولن
احدكم في الما الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال ع م اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
واما الما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لان النجاسة
لا تستقر مع جريان الما والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الما لا ينجسه كالبق
والذباب والعقارب والزنابير ونحوهما وموت ما يعيش في الما لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان والما المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ما فيها
وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة

وتصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع
الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان
كان اماما استخلف وتوضا وبنى على صلوته والاستيناف افضل
وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة
والوضوء وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان
سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى
المتيمم الما في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف

ناسيا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت الصلوة

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان
يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها وان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على
ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس
ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان
يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء

واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة
الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز
ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير
في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة
في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء براسه

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلي اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس
منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه

وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان
كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة والغى الخامسة
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم
يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان الشك يعرض
له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن
صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد استانف
الصلوة فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته
بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة في القرآن
اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل الكتاب وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في
هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
واذا تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يسجد

الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان
سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة ولم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في
غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ولم تجزه السجدة الاولى
عنه ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام
عليه **باب صلوة المسافر** السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز
الزيادة عليها فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية
مقدار التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل

بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب
فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة
المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته
خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وتشهد وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل
المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر حال الاقامة
قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب
صلوة الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان باقامتها ومن شرائطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر على

ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان
سوى الامام ويجهر الامام بالقرأة في الركعتين وليس فيهما قرأة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم
الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر

فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيد

يستحب يوم الفطر ان
يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عندهما ولا يتنفل في المصلى قبل
صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة
ويركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القرأة كبر ثلث
تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند
الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر
يمنع الناس من الصلوة في يوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر يمنع الناس من الصلوة

في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله
عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى صلوة العصر من آخر
ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت الشمس صلى
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة
فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر بالقراءة
فيهما ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يجمع صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما
يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة
رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما القراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء
ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد

العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في
حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه

واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا
ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان
اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالجانب الايمن فان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة تربط بها ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره

ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى
الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي فيستحب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي
فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى
على قبره الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة فيدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع
الجنازة عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب
ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه

اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور

السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق وفي العشر

[illegible]

ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة ... حقاق

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل
من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على اربعين وجب
في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع
عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر
مسنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء **باب
صدقة الغنم** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن

والمعز سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل
ولا زكوة في شيء من البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل
والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو
يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى
منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في
العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجب في النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان
قدم الزكوة قبل الحول وهو مالك للنصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون
مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه واذا كان الغالب

على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في
حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا من الذهب وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
والآنية منهما الزكوة **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها
بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى
الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء **باب
زكوة الزروع والثمار** قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في

الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان
وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز
دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب يعان المكاتبون
في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن
السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد

ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى
ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا
دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع
في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم
جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة
على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر [illegible]
لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه
وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق والكفارة ولا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل

كلها يجوز بنية قبل الزوال وينبغي ان يلتمس الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في
رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس
بالقبلة اذا أمن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عمدا ملا فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ومن
جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة

ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر
الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ
الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم

للمرأة

يقضيا ما مضى ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر
او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل
في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة
لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان او الجمعة ولا بأس ان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع **كتاب الحج** الحج واجب

الاحرار البالغين المسلمين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج
ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل
النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى
ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته
وان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي
ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق
ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه

ولا يبرزل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم
اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث
ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث
ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس

بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي
سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط فيسعى فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى
منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ
فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل واحد
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع
بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها

موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
ويدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هينتهم حتى ياتي المزدلفة فينزلونها ويستحب له ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء في وقت باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم تجز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
فاذا طلع الشمس ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا
فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عنده ويقطع التلبية مع اول
حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل
شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن

قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت
الشمس في اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع
بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف هو طواف الصدر وهو واجب
الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى

طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى
عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبتدئ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران
فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة

وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد
عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة
التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر ولا يشعر
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم
التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت

اشهر الحج فتممها ولزم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فان قدم الاحرام بالحج عليها
جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت
بعد الوقوف او طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم
وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل
من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

الله دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ولا يلزم قضاؤها ومن جامع ناسيا فهو كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة

او اربعة اشواط منه فعليه شاة وان ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي
يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام
النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة عنده
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك
العامد والناسي والمبتدئ والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق بها على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير فان شاء صام عن كل نصف صاع
من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق

وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد
والنمل شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء او تمرة خير من جرادة واذا قتل
المحرم ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالضباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة فان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه فان اضطر المحرم الى
اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا
مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا تحل
كلها ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد

وما يفعله ففيه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما
جزاء واحد فاذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار**
اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث
شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل في ذلك
اليوم وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في
الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
دون الحج يتحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل
استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان
محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج

وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر
والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزئ
ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن واكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة والبدنة
والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من
الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في
يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب

التولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة

التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح على ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو
ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظي الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة كالدراهم والدنانير
لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعات ومن ابتاع صبرة طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري

ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه الرزمة على انها عشرة
اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصته وله الخيار وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا
دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا وفيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على
النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا
دخل مفاتيح اغلاقها في البيع وان لم يسمه واجرة الكيال وناقد
الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة

بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع سلم
المبيع فان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب
خيار الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة
وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في
يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع
الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله
ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة
صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يجوز واذا مات من له الخيار
بطل خياره فلم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع

جائز وله الخيار اذا ر[illegible] بيع الثمن وان شاء رده ومن
باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى
وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان
يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم او
بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز
البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدين بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان
كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب
في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا
عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب
ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول
ولا يرده المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري
الثوب وخاطه او صبغه او لت بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده
على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده بعيب وان
لم يسم العيوب ويعدها في كل

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير

[illegible]

وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكا
فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا
بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع
من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع
الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة و
يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فا
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على
ان يسكنها مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او
ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اش
ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على
يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهر
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف

الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع
بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله عم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن
بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد
البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق
بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق
بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان
شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع
جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول

بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل
ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل
واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او
موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري
منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن جميعا والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع
ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك
ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربوا محرم في كل

مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل
جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بردي مما فيه
الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنسا واذا وجدا احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا
وكل شي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا
فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وكل ما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سوى
ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز حتى يكون اللحم
اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ويجوز بيع العنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج

واذا وجدا حرم النسا

اكثر مما في الزيتون والسمسم يكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند
ابي يوسف رحمه الله وزنا ولا يجوز عددا وقال محمد رحمه الله يجوز وزنا
وعددا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا
في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين
العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا ولا يجوز السلم الا باجل
معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا
في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق

العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى
معرفة مقدار رأس المال اذا كان معينا ولا الى تسمية مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
والتولية في المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم
في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا

بزيب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولابد من
قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص
الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع درهمين ودينارا بدينار ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع

وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدنانير
والدراهم فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة
ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع
عند ابي حنيفة رحمه وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال
اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم واذا دفع درهما الى الصيرفي وقال اعطني

بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد جاز
في الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وهو قول ابي يوسف الاول
ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا
جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء
الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح

الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع
الرهن على يد عدل رجل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان
هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه
كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
والعدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع فان قضاه

الراهن دينه وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى به وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وكرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن
على الراهن ونماؤه للراهن ويكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل
واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما

حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه وامتنع المشتري على تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغير من في عياله
او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع
هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار

ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه
اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ سلم
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز
منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لم يدفع اليه
ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال

السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي
ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلثه

باب بلوغ الغلام

وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشر
سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والحبل والاحتلام فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية
واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على الرجل
فطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه
دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي
في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع

المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه
ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم البينة بان له مالا واذا
حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين
غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله

مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وان قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في
اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا
درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد
اقر بدين وان قال له عندي او معي قبلي فهو اقرار بامانة في يده وان قال
له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله

متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر
بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف
الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه فيه وكذلك لو اقر بدراهم
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم يقبضه فان
ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة

ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد
لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند
ابي يوسف وقال محمد يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح
الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في
صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به
في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة

اقرار المريض لوارثه

ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو
اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه
ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه

ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع
تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام

الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان
ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني عليها
او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان
يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها
غيره والبس غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا اشترط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى
نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل

ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن
وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
واذا بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط
كما يفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به

الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن استأجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق باحد معان ثلث اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا
فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز الشرطان واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم فان خاطه

غداً فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم وان قال
ان سكنت في هذه الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وان سكنته
حداداً فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة ومن استاجر داراً كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة شهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
ولم يكن للمواجر ان يخرجه حتى ان ينقضي من الشهر وكذلك كل شهر
يسكن في اوله واذا استاجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وان
لم يبين قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغنا
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال
ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة

فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له
ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح وان اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل فله ان يستاجر
من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع
يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفاً له فله الاجرة وان لم يكن حريفاً
له فلا اجرة وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله انه عمل باجرة فان كان لم ينصب نفسه لها فلا اجرة له والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار

فاذا حبسه فضاع فلا ضمان عليه ولا اجرة له

او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان
عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا
او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له من السفر فله ان يفسخ الاجارة وان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلمها اخذها الجار فالشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا
علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في
العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة
في البناء اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار فان صالح عنها باقرار
او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي
يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري
بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع
بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق في هذه الدار
شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب وخيار الرؤية فاذا احضر الشفيع البائع والمبيع

في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار فان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم يسقط واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن
الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة له فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما

(في الهامش: فان سقط الفسخ)

البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة
للمشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر منه وادعى البايع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة
للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر
اختلاف الاملاك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك
او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره
فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع

في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وقال محمد تكره واذا بنى المشتري او
غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذه
الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء والغرس قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان اخذه المشتري
سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط
البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

الحيلة في اسقاط الشفعة

بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء
قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع
الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب الآخر
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي
ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين
الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان
ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة

وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما فان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة
دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح
الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير
ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه
دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة
الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد من العمل يلزمه ويلزم
شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه
واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى عليها الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة وليس لكل واحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل
واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي

بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال في ذلك وان خص له رب المال في ذلك فان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت
المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري
ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم
فاذا زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتوق لرب
المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله

بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين فان قال له على ان ما رزق الله
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا مات رب المال والمضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت
واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى شيئا فباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنع العزل من ذلك ثم لا
يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون فان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال
له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا

انفسخا الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه ترادا الربح حتى يستوفي
رب المال رأس المال وإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب
شيئا وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان
لنفسه جاز أن يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها
ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا
الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا يجوز
التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فإن وكل الحر البالغ أو المأذون
مثلهما جاز وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض

المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح من
دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه
فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء
فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة
فيقول له ابتع لي ما رأيت وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على
عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل لم يرده
إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن
من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن
فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع
عند محمد رحمه الله وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده أو
برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به

ولا يجوز التوكيل بالاستسلام

الا ان يأذن له الموكل او ان يقول له اعمل برأيك فيه فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له
فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء
ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز
ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته
وعبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز
بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه

باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان وكله
بشراء عبده فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه
لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون واذا وكله بشراء
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة
وعندهما ليس بوكيل للخصومة فاذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل

فلان بقبض الوديعة فصدقه المودَع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك
ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في
الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في
ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا
المكفول له برئ الكفيل من الكفالة بالنفس واذا تكفل بنفسه على
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه واما الكفالة بالمال جائزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت
عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار

٤٢

ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فلان فعلي واذا قال تكفلت بما وجب لك عليه فقامت البينة عليه بالف عليه
ضمنه الكفيل فان لم يقم له بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان
يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل فان ابرأ الكفيل
لم يبرأ المكفول ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر
دابة ليحمل فان كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في
مسألة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين

فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على
النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز
الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال
عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان
يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل
المحتال بمال احاله به وقال المحيل انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به
المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل
ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر في الاجارات والصلح على السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وان
صالح على دار وجبت الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن
سكوت او انكار فاستحق بعض المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح
جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى
حد وان ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته
حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده

فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه ابرأه من بعض
حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق و
لو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس
مائة حالة لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالح بمال فضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه

فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة واذا كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرؤا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم
يصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة
فيما يقسم الا مقسوما محوزا وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب
شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز وان وهب دقيقا في
حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة وان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وكذلك ان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب

موانع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه

العوض سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من
العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية وتجب فيها الشفعة وايهما قبض صح والعمرى جائزة للمعمر له
في حال حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان
يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار
ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا
تصدق بمثل ما امسكته لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد رحمه الله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة
فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف

وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه عن ذلك
بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن غصب شيئا له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة ان كانت باقية فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا

هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في
يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان كان خرقا كثيرا ابطل عامة منفعته فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية
ومن غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها
عنها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يزول ملك المالك
ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة
وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء
والغرس مقلوعا ويكون المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته
بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما

للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان
انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيره او اودعها
عند غيره ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة

يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان
اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلف ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا
حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع نصيبه اليه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن كتاب

العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر
ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والقلع بالغرس واجرة رد العارية على
المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عبدا فرده الى دار مالكه ولم يسلمه اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار
المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى

مدع انه ابنه فالقول له وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى
ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له
الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة في
يد الملتقط واذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا فان جاء صاحبها اخذها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع
فان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن

وان كانت مائة او اكثر

لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على
مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى
يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له
ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها على نفسه ويجوز ان
يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب
الخنثى** اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول
يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر
بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما
واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل

واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
امة تختنه فاذا ختنته باعها فان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال
بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل ولم يعرف له
موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا
يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده

لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته
الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه يأخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن **كتاب
احياء الموات** الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك
له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح باعلا صوته لم يسمع الصوت فيه
فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الدجلة او الفرات وعدل عنه
ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه باذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود

اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
جاز تصرفه في سائر التجارات يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن
وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له
في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون له بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد العتق
واذا حجر المولى عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار
المأذون له محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر
عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا

لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده من المال وان
اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقالا يعتقون ويملك المولى ما في
يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان
لم يجز واذا باعه المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع وان سلمه المولى
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن فان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب المعتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا
كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل جاز وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا

وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة

لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله ولا يزاد على مقدار ما شرط له
من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما وعلى حقوقهما واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة على العامل فسدت **كتاب المساقات** قال ابو حنيفة رح
المساقات وهي المعاملة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا
وتجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان

فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول تزوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف او غير
محدودين فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته
من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنة ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه
ولا بام امرأته سواء دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل
بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة
ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع
بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وبنت
زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا
طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات
ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة
الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولي
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها الولي فسكتت
او ضحكت فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول فاذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت

54

فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما اذا بلغا وان
زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها

او زوج ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب
والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها
مهرها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء
ثم طلقها فلها كمال مهرها فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامرأته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها نصف المهر وتستحب
المتعة لكل مطلقة ولا تجب الا للمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول

وقد سمى لها مهرا واذا زوج ابنته على ان يزوجه الرجل اخته وابنته ليكون
احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر
مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وان تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا
تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها واذا تزوج
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل
امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه

من نفسه وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها
وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها
وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها
وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الأمة مسلمة
كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها
وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم
يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت
صح النكاح فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت
أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين
في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الأخرى وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج

جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لها الخيار فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما
في الحال إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر إن كان
قد خلا بها وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما
يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإذا
أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام
فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاق
بائنا فإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت
المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت
بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد
الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما
وقعت البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت
المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة وإن كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة

بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان
لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها
وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا او اسلما معا فهما على
نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان
احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليهم وان تزوج المجوسي
امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت
احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق
لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر الزوج بمن خرجت قرعتها وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع

فصل بيان القسم

رجل قال لامرأته ان كلمتك قبل ان تكلمني فانت طالق
ثم قالت المرأة ان كلمتك فعبدي حر ثم قال لها اعطال شيا
لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة

عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت
ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان
يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج
الذي نزل اللبن منه ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوج بها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به
التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب
لبن المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن

ام اخته من النسب

بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم تتعلق به
التحريم واذا اختلط لبن امرأتين فتعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد تعلق واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به
التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر
لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت
الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في
طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة
واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه
وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة

وغير المدخول بها

بشهر

في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها فالسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا وان كانت المرأة ممن
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة
الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب
له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها
وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وطلق امرأته وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا
يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت
الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي

فاذا مضى شهر طلقها اخرى صح

واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع
بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع
بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة
وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج وان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد
به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش
الطلاق وطلاق الشيطان وطلاق البدعة وكالجبل وملاء البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل

ان يقول انت طالق او رأسك طالق او نفسك طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان
قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت طالقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
الطلاق بالكتابة اذا قال نويت الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين
ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك

بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع
الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول فيه قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول لها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت
فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا
تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة
وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة

او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رح
واذا قال انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق
في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان
قال لها انت غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لها اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان
طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وفي غيره واذا قال
لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت
فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها

خلاف ما طهرت وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي
في العدة ورثت منه فان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال انت
طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة **كتاب العدة** اذا طلق الرجل امرأته تطليقة

بيان الرجعة

رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض
والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها
في العدة فصدقته فهي رجعة فان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا
انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل

وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل الرجعة وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا لم تنقطع الرجعة وان كان عضوا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
او يسمعها خفق نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق
بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
ووطي المولى لا يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها
حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم
ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر

ودخل في الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة وتزوج بها

كتاب الايلاء

واذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول
فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان
الحلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان الحلف على الأبد فاليمين
والايلاء باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من
المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة
شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة رتقاء او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت

وان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى صح

الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلث وان قال اردت الظهار فهي ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به
شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز
من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ
منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في
الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون
عوضا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة
دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله

ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه
لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها بشهوة حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها
قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود
حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت
علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل
له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته وعمته او امه من الرضاعة وكذلك
ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه
لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ
في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير
ولا يجوز العمياء والمقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع الابهام من اليدين ولا
المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه
ينوي عقد الشرى عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن
كفارته وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم
يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان افطر يوم منهما بعذر او غير عذر استانف واذا
ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق عنه المولى او اطعم

ثم يجزه وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك وإن غدّاهم وعشّاهم
جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه فإن
أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال
الإطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي
عن إحداهما بعينها جاز عنهما فإن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل
ذلك عن أيهما شاء

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا
وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحدّ قاذفها أو نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحدّ فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه فتحدّ وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا
أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحدّ وإن كان الزوج من أهل
الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحدّ قاذفها
فلا حدّ عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد

أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات
تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وإذا التعنا فرّق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف تحريم مؤبّد وإن كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمّه فإن عاد الزوج فأكذب
نفسه حدّه القاضي وحلّ له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها
فحدّ أو زنت فحدّت وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا
لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان وإذا قال الزوج
ليس حملك منّي فلا لعان وإن قال زنيتِ وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال
التي تقبل التهنئة وتبتاع له آلة الولادة صحّ نفيه ولاعن به فإن نفاه
بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال أبو يوسف ومحمد صحّ نفيه في

عدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن الحاكم بينهما

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام فإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها فإن حدث الحمل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر فإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الإحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها

زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان
تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة وان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية حتى يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت
نسب الولد من المطلقة الرجعية اذا جاءت لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
العدة واذا جاءت به لاقل من سنتين بانت واذا جاءت به لاكثر من
سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت
به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف

من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة وان تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اعترف به او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز نكاحها
ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت
فلا نفقة حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة
كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كانت او بائنا فلا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت

ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل
الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها
او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض
على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده
الصغار ووالديه ويأخذ منها بها كفيلا ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
الا لهؤلا واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج
على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعدما قضي عليه

بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة
ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا
تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة
لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه
ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او
معتدة منه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على
رضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب
فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت

من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما تنزل
الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل
وحده ويلبس وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا
اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد
والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
الاديان ويخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت
امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار

الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب
اثلاثا الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع
ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان
كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال
في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفقوا عليهم سقطت
الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده
وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر
المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال
رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان
قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك
جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق

وان قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق او قال هذا مولاي او يا مولاي
عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ونوى به الحرية
لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر
عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق المولى بعض
عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق
وان شاء ضمن لشريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال
ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه
وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله
وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة

رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان
كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق
وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط
صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وان
اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام
وان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي
الفا فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه
وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر **كتاب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز
بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة فله ان يطأها
وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث
وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول

ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرضي كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر **كتاب
الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار
وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة
ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل
واحد منهما نصف العقر ويصير قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ
المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب

لم يثبت **كتاب المكاتب** واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه
عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشرى والبيع واذا صحت
الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى
والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء
يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له
فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل الولد في
كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على
ولدها لزمه ارش الجناية واذا اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى ام ولده دخل
ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد
له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم اليه لم يتعجل بتعجيزه وانتظر عليه
اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى
احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب

واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته

وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت بدل كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في
كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان
ترك ولدا اشتري في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت
في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ويزاد
عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه
كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كان
على ان كل واحد منهما ضامن على الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة
واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدّ المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط
عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته

جاز وان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها
فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة رح واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا
وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان
يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة
تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى
المكاتب عتق والولاء للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثته فان
مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له وان تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي الاب ومن تزوج

من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى منه وان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله
على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث
فهو اولى بالميراث منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
فاذا عقل عنه مولاه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان
يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار
وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه

كناه كار قصاص

العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على
القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه كحكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا
كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء

ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى وان قتل عبد
الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن
ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة فذهب ضوؤها
فعليه القصاص وتحمى له المرآة وتجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما
هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين وتجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا
منها فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة
ما بين قرنيه وهو لا يستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار

ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ
الارش كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وان
اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر
واحد فقتل به سقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص وان قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا
يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما
فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول
والدية للثاني على عاقلته **كتاب الديات** اذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد

عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل
لم تتغلظ وقتل الخطا تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل الدية اذا ضرب راسه
فذهب عقله وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس
وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي
الراس وفي العينين وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية

وفي الحاجبين الدية

وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من
الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوؤها والشجاج عشرة • الحارصة • والدامعة • والدامية •
والباضعة • والمتلاحمة • والسمحاق • والموضحة • والهاشمة •
والمنقلة • والامة • ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا
قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي
المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي عين الصبي
وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة

فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية
وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه
الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان
اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ومن حفر بئرا
في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابته

بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او بذنبها فان راثت او بالت في
الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن
لما وطئ بيدها او رجلها فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية
وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية مثل الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمتهما ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول
بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع
المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط

ضمن ما تلف به من نفس او مال وليستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال
الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي عليه
بعشرة آلاف درهم الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب قيمته
بالغة ما بلغت وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية فعليه خمسة آلاف
الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات
فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت
الام ثم القته ميتا فعليه الدية في الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف

خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي
ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية
وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج
من عينيه او من اذنيه فهو قتيل وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي
حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي منهم واحد وان
وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد القتيل في
الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا
بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد

من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتل لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين وينقص منها فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل
نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العمد ولا جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح وان جنى الحر على العبد

جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا
فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل
القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده
القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم
الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه
وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن

للمقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض فحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ من مرضه واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت

انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر في الحر ثمانون سوطا ويفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان

حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او الى خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها واذا كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا

ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت به شهادته وان تاب فان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقه

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفواكه على الشجر ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلي ولا في الصليب من الذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة

كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس
والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها ولا قطع على
خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده
أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر
أو العبد من سيده أو امرأة سيده أو زوج سيدته أو المولى
من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ ومن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت
أذن للناس بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت
ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق
ثم خرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه وإذا دخل الحرز
جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وأدخل يده فيه
وأخذ شيئا لم يقطع وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ

المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإذا سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في الحبس حتى يتوب
وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
وإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه
ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة
في يده ردها فإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة وإذا خرج جماعة ممتنعين
أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم
أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا
ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفى الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم

وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم من غير قطع ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر
الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او طرح فيها شيء ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم
الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه
الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد
فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا
ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل
وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة
اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني

ومن رمى صيدًا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله
لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد
ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا
فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شي انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له
ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح ويستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره ويستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها

جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم حمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه ولا باس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره الطافي منه ولا باس باكل
الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده
الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة
العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر الثاني وهي جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب

اكثر اذنها فان بقي اكثر الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والثولاء والجرباء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن
الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل له ان يذبحها المجوسي واذا غلط
رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

اليمين على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين
يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر
المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
واليمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف
بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعلن
كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو
حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب
الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه
الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا

فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما
يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال
على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك
وقال ابو حنيفة اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ خارج الصلوة حنث
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان
لبث او ركب على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل
دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت

وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده
وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
فيهما وان حلف لا ياكل من هذه الشجرة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من
هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة
ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث وان حلف لا يشرب من
دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة
ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نائم حنث وان حلف

كرع في الماء اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء

لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرأس فاليمين على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله
خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث
وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه
فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه

فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة
دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن
في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت
بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء الاكل من
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من
نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه فلانا الى قريب فهو ما دون
الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث وليس ذلك تفريقا ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى
مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان
ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا
في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها
فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى بها
وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على

المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان
يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول
وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والولاء والحدود والنسب واللعان وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود والقصاص واذا ادعى اثنان
عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما
نصفين وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى
اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان
قضى القاضي به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع

احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما
الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا
الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام
الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم
تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة
واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة
على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين

فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا
ان يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته
من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب
تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا
عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت

ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله
ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها
وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما كانت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء وإذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما وإذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق
بكمه فاللابس اولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعا احدهما ثمنا
وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما البينة

كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع فان يتراضيا
والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدي بيمين المشتري
وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في خيار الشرط او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وإذا هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة
الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل

وقيل للبائع اما ان ترد
ما ادعاه المشتري
والا فسخنا

ما اعترف به الزوج او اقل قضى عليه بما قال وان كان مثل ما ادعت المرأة
او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كانت مهر المثل اكثر مما اعترف به
الزوج واقل مما ادعت المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول قول المستاجر
في الماضي واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
ابي حنيفة والقول قول المكاتب وعندهما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا
اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية
فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع
فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان
ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان

ادعاه المشتري قبل دعوة البايع يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري
وان مات الولد وادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت منه في الولد واخذ البايع
ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وعندهما ترد حصة الولد ولا ترد
حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم
كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيه شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل
فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال

فيها

مثل النكاح والعتاق والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب
بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود فان طعن
الخصم فيهم سأل عنهم في ذلك كله وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر
والعلانية وان لم يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا
سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني به ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه اشهد
الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا
رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الولد

لولده وولد ولده ولا يقبل شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل
شهادة احد الزوجين للآخر ولا تقبل شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا لام ولده ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق
بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربوا ولا المقامر
بالنرد والشطرنج ولا من يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الذمي على الحربي
وان كانت الحسنات اغلب على السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان لم يمنع بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى

عند ابي حنيفة رحمه الله وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وان شهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالالف وقال
احدهما انه قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالالف ولا يسمع قوله انه قضاه
منها خمسمائة الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك
ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد
شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم
النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احداهما
قضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي
يحكم ما يتحقق عنده بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد

الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت
شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود
الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وعندهما
نوجعه ضربا شديدا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد

بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة
نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان
على النسوة ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصف الحق فان رجع
رجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه
عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف
فان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار
مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان
شهدا ببيع عبد بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا فان كان
باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما

واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم فان قالوا اشهدناهم
وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه
ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي كان قبله فينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول

اي الظلم والجور

الا ان يعترف من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
اي لا يتكلم بالسر
فاذا ثبت الحق عنده وصاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع طلب
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل
عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع عن
الانفاق عليه اذا كان صغيرا ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير
حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب

الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه
الشهود اليه نظر الى ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل
عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم
رجلان رجلا ليحكم بينهما وتراضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة القاضي
ولا يجوز حكم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما
واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة
لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل **كتاب القسمة** ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه

من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام
على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وان كان كل
واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بينهم بطلب احدهم وان كان احدهم
ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان
طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها
الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض وقال ابي حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر

للتفاوت وعندهما يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان
يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لا يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد
على حدتها وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة
ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق

والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يكن
فسخت القسمة وان كان علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته
ثم قسمها بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه ما اصابه شيء في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه
وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تفسخ القسمة

سفل لا علو له و ص

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او
بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان

٩٥

قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان كان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بضرب او حبس
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف زائدة والقصاص على كل واحد منهما وان
اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل ذلك وقع ما اكرهه عليه ويرجع

على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول
وان اكره على الزنا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته
منه

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وان لم يبدأونا ولا يجب الجهاد على الصبي ولا عبد
ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع وان هجم العدو على بلد
وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى
اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من
بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان

تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا
باذن مولاه الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا
اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او يكون
المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم
مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدأوا
بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه

[illegible]

واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان
ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين
المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب وان اراد العود ومعه مواشي فلم يقدروا نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والعسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حر او امرأة
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان

ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي
حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وعندهما يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهو لهم بغير شيء وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل الى دار الحرب تاجر
فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا واحرارنا وامهات اولادنا ونملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكونه وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له في القسمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه

الى الورثة ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على
القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم
الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب
للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها فيقسم اربعة
اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف
ومحمد للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى
فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا لامرأة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي
القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام وتبركا باسمه وسهم النبي ع م سقط بموته

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس

98

كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقون في زمن النبي ع م بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان بدار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا
شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له ان يتعرض شيئا من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم
واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا
دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول
له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام
اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في
ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر
فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض

مطلب العشر والخراج

موضع باليمن

[illegible]

خراج وهي ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها
عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهو ارض عشر وكل ارض
فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهو خراجي ومن احيا ارضا مواتا فعند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كان من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر احفرها او عينا استخرجها او ماء
دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي ارض عشرية
وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد
فهي خراجية فالخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على السواد في كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها
الامام واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة
فلا خراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه

مطلب الجزية

الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ
منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية
يوضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي
الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى
الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذي لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه وان اجتمع حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية
او قتل مسلما او سب النبي عم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض

العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت له ويحبس (مطلب المرتد)
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام كره له ذلك
ولا شيء على القاتل واما المرأة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت على
حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا واذا لحق
بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال
الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت فان عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما وما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى

بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين
فيسد منها الثغور ويبنى منه القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب (كتاب البغاة صح)
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوا فان بدأوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية
ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه فان لم يكونوا
صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس
بتوسده عند ابي حنيفة وعندهما يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج

في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم ان كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا
الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير والنقط في المصحف
ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام
الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل
في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق
ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى
وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين

سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه
وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا
اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر
اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن امرأته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصية

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا تجوز للقاتل ويجوز ان

يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان
بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها
في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث

ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله
لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كانت له ابنان فللموصى له الثلث
ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من
الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابي حنيفة فان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد العتق
اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي
او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي
ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب

وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاختانه والختن زوج كل ذات
رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا ومن
اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ومن
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى
لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل

بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك
من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث
سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له
يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكور والانثى
فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وان قال ثلث ماله بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت **كتاب الفرائض** المجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت

وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم
تكن بنت الصلب وللاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم تكن
اخت لاب وام وللزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع
للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات الا في مسئلتين وهما زوج
وابوان وامرأة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وهو
لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام مع الاخوة
والاخوات وللجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت
وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط

الجدات

[الجد]ات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات
سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت

باب العصبات

الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد
وهم الاعمام ثم بنو ابي الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم
من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اخواتهم واذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة مولى

باب الحجب

المعتق ثم اقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس
باخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين والفاضل من فرض الاختين (واختين فصاعدا) من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين

بالولد وولد الابن

وكذلك الفاضل من فرض الاخت من الاب والام لبنى الاب وبنات الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
والباقى بينهما والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة واخوين
من ام واخا لاب فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث
ولا شئ للاخ من الاب والام والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا
لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم الا على الزوجين ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما
اكتسبه فى حال ردته فيئ واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم
يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع
فى المجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث
بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك حملا وقف ماله
حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة

من الثلث فيكون له الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب
الجداتة ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم تكن
للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذووا الارحام وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت
ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد
ابوى ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
واحد منهم فى درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم
واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل
عن سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا
ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف
رحمه الله للاب السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه
فالمال للجد فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما ولا يباع الولاء
ولا يوهب

حساب الفرائض

اذا كان فى المسألة نصف ونصف
او نصف وما بقى فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقى او ثلثان

فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة

واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان

نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية

وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها

من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول

الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت

وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة

وعولها اذا كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسئلة كامرأة واخوين

للمرأة الربع وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين

في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح فان وافق سهامهم عددهم فاضرب

وفق عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين

او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدها

عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في المسئلة فان كان

١٠٦

احد العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين

اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخوين وان وافق احد العددين الاخر

ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة

واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف

احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح

فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع

على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة

باب المناسخة

حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على

عدد ورثته صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم ينقسم صححت فريضة

الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى

ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة

فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع

صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء فهو مضروب

في وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة الثانية مضروب

في وفق التركة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة واردت

معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم فسمت ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة

انعم لله تعالى اتمام هذا الكتاب الشريف بيوم الجمعة
الثاني [illegible] ع من شهر صفر الخير لسنة العشري وتسعين
وثمانمائة من الهجرة النبوية المحمدية
منلا افندي ابن عبد الرحمن افندي

[illegible]

عبد الرحمن
شيخ محمد

عبد الرحمن

١٠٠٧

انعم الله تعالى اتمام هذا الكتاب
الشريف بيوم الجمعة [illegible]

انعم الله تعالى اتمام هذا الكتاب
بيوم الجمعة الثاني [illegible]